

أجْهُورَيَّةِ الْلَّبَنَانِيَّةِ

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

جائب رئاسة مجلس الوزراء المؤقتة

الموضوع:
 المرجع:

- مشروع مرسوم تنظيم المؤسسة العامة للإسكان
- القانون رقم ٥٣٩ / ٩٦ تاريخ ٢٤/٧/٩٦
- القانون رقم ٢٤٧ / ٢٠٠٠ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

وبعد الاطلاع على مشروع مرسوم تنظيم المؤسسة العامة للإسكان المقترن بموافقة مجلس شوري الدولة بالرأي رقم ٥١٥ / ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠١ ،
٧٥

نرفع لجانبكم المشروع المرفق مع اقتراح الموافقة عليه ،

راجين عرضه على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه .

بيروت في ١٨ شباط ٢٠٠٢

وزير الشؤون الاجتماعية

اسعد دياب



رئاسة مجلس الوزراء
رقم البريد: ٥٤٦
التاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٢٢
جهة الارسال: المديرية العامة للإسكان

٢٠٠٢/١٢/٢٢

مَرْسُومٌ رَقْمُ

تنظيم المؤسسة العامة للاسكان وتحديد ملکها وشروط الاستخدام فيها

إِنَّ رَئِيسَ الْجَهْوَرِيَّةَ

بناءً على الدستور

بناء على القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/٩٦ (إنشاء المؤسسة العامة للاسكان)
لاسيما المادة الثالثة منه
بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية
وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم ٩٦٣ تاريخ ٢٨/٨/٢٠٠١
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (بالرأي رقم ٢٠٠٢-٢٠٠١/٥) تاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠١
وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم تاریخ

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى:

يقصد بكلمة:
المؤسسة: المؤسسة العامة للاسكان
المجلس: مجلس ادارة المؤسسة العامة للاسكان
الرئيس: رئيس مجلس الادارة - المدير العام للمؤسسة العامة للاسكان
الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية

المادة الثانية:

يتألف الجهاز التنفيذي للمؤسسة العامة للاسكان من الوحدات التالية:
رئاسة مجلس ادارة المؤسسة - المديرية العامة
امانة سر مجلس الادارة
دائرة المعلوماتية والتوثيق
مصلحة الشؤون الادارية والقانونية
المصلحة الفنية
مصلحة الشؤون المالية
مصلحة مراقبة عقد الناقلات
الدوائر الاقليمية

المادة الثالثة:

تتولى رئاسة مجلس الادارة - المديرية العامة ، السلطة التنفيذية في المؤسسة و تمارس الصلاحيات المنصوص عليها في المادة الخامسة من المرسوم رقم ١٠٤٥١ تاريخ ٩٧/٦/١٩ .

المادة الرابعة:

- ١-تأمين أعمال التحرير والترجمة والاستنساخ والطباعة فيما يختص بأعمال مجلس الادارة والرئيس .
- ٢-تحضير جدول الأعمال
- ٣-إعداد الدعوات لاجتماعات مجلس الادارة وتلبيتها .
- ٤-إعداد محاضر الجلسات وتسجيلها وتلبيتها .
- ٥-تنظيم التقارير ومشاريع القرارات الصادرة عن مجلس الادارة وعن الرئيس ومسك السجلات اللازمة للمحاضر والمقررات والمذكرات .
- ٦-متابعة تنفيذ مقررات مجلس الادارة .

المادة الخامسة:

- تتولى دائرة المعلوماتية والتوثيق:
- ادارة مركز المعلوماتية
- اعداد وتصميم وتنفيذ البرامج ونظم المعلوماتية والاشراف على عمليات تخزين جميع المعلومات .
- اقامة شبكة اتصالات معلوماتية بين مختلف الوحدات
- تقديم وتأمين الخدمات المعلوماتية والدعم الفني للمصالح والدوائر كافة
- تقديم الاقتراحات التي من شأنها المساهمة في تبسيط «الإجراءات وتطوير اساليب العمل داخل المؤسسة .

المادة السادسة:

- تتألف مصلحة الشؤون الادارية والقانونية من:
- دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة
 - الدائرة القانونية
 - دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض

المادة السابعة:

- تتولى دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة:
 - استلام وتسجيل البريد الوارد وتأمين توزيعه وإيداع البريد الصادر
 - الأعمال القلمية كافة وأعمال التحرير والترجمة والاستكتاب والاستساخ فيما يختص بوحدات المؤسسة كافة باستثناء ما هو من مهام امانة سر المجلس .
 - تأمين المفروشات واللوازم والمطبوعات والقرطاسية والتجهيزات والآلات لجميع وحدات المؤسسة ،
 - شؤون الصيانة .
 - شؤون الانارة والتدفئة والتبريد والهاتف .
 - شؤون التنظيفات .
 - شؤون المحفوظات .
 - شؤون الملفات الشخصية للعاملين في المؤسسة .
 - اعداد الجداول والنصوص وتقديم الاقتراحات المتعلقة بكافة الشؤون الذاتية للعاملين في المؤسسة
 - المساهمة مع مجلس الخدمة المدنية في تنظيم المباريات والامتحانات واعدادها .
 - استقبال وتلقي مراجعات أصحاب العلاقة وشكاؤهم وحالتها الى الوحدات وابلاغهم النتائج .
 - شرح وتوضيح الخطط والمشاريع الاسكانية التي تقوم بها المؤسسة عبر اصدار نشرات دورية او عبر لقاءات مع وسائل الاعلام
 - تقديم المعلومات والشروحات لأصحاب العلاقة
 - اصدار دليل يبين تقييمات المؤسسة وشروط الحصول عليها
 - اصدار دليل خاص يعرف بـ "دليل المواطن المدخر" تحدد فيه اهداف ومميزات الادخار والتسليف والعمل على اطلاق حملات توعية وارشاد للمواطنين عبر وسائل الاعلام واقامة الندوات ، بالتنسيق مع دوائر المؤسسة
- تتولى الدائرة القانونية:
 - تدقيق طلبات الحصول على القروض والتأكد من مدى انطباقها على القوانين والأنظمة وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها .
 - اعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي توقعها المؤسسة مع الغير في المواضيع كافة
 - اعداد الدراسات القانونية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية .
 - تسجيل الاتفاقيات وترقيمها ومسك سجل خاص بكل نوع من انواعها .
 - اعداد الإنذارات والتنسيق مع هيئة القضايا في وزارة العدل بشأن الدعاوى .
 - ابداء الرأي في عقود المصالحات وسائر المعاملات التي تعرض عليها .
 - تقديم المشورة القانونية .
 - تحضير ملفات الاستملاك .

المادة الثامنة:

- تدقيق طلبات الحصول على القروض والتأكد من مدى انطباقها على القوانين والأنظمة وتقديم الاقتراحات اللازمة بشأنها .
- اعداد مشاريع العقود والاتفاقيات التي توقعها المؤسسة مع الغير في المواضيع كافة
- اعداد الدراسات القانونية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية .
- تسجيل الاتفاقيات وترقيمها ومسك سجل خاص بكل نوع من انواعها .
- اعداد الإنذارات والتنسيق مع هيئة القضايا في وزارة العدل بشأن الدعاوى .
- ابداء الرأي في عقود المصالحات وسائر المعاملات التي تعرض عليها .
- تقديم المشورة القانونية .
- تحضير ملفات الاستملاك .

- تحضير مشاريع مراسيم المنفعة العامة وتبليغ هذه المراسيم بعد صدورها إلى المراجع المختصة ونشر محاضر التبليغ وفقاً للأصول .
- اعداد مشاريع قرارات الاداع ووضع اليد وابلاغها فور صدورها .

المادة التاسعة:

- تتولى دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض
- التتحقق من صحة إفادات الدخل العائدة لطالبي القروض
- التثبت من اشغال المقترض للمسكن موضوع القرض ومن ترك المأجور الذي تعهد بتركه عند تقديم طلب القرض .

المادة العاشرة:

- تتألف المصلحة الفنية من :
- دائرة التنفيذ .
- دائرة التخطيط و الدروس .

المادة الحادية عشرة:

- الاشراف على تنفيذ المشاريع السكنية، ووضع التقارير الدورية حول تقدم الاشغال، واعطاء التعليمات الى الجهة المنفذة ، في حال وجود مخالفات في تطبيق احكام دفتر الشروط والمواصفات الفنية المنقق عليها .
- مراقبة تنفيذ اشغال الوحدات السكنية التي يجري تنفيذها من قبل المؤسسة او الافراد او الشركات وغيرها واعداد التقارير اللازمة بشأنها تمهيداً لدفع المستحقات الى المقترضين .
- الكشف على الوحدة السكنية موضوع طلب القرض والتتأكد من مطابقة مساحتها على المساحة المسموح بها لكل فئة من فئات المستفيدين .
- مراقبة مدى انطباق خرائط المسكن موضوع القرض على الشروط الفنية العامة .
- تخمين المسكن وفقاً لأنظمة المرعية الاجراء .

المادة الثانية عشرة:

- تحديد المواصفات الفنية للمساكن المنوي تشبيدها .
- ابداء الرأي والاشراف على الدراسات الفنية لأشغال الهندسة المدنية والمعمارية التي تقدمها او تتولاها الشركات الهندسية المتخصصة .
- وضع دفاتر الشروط وتحضير ملفات التلزيم بالتنسيق مع دائرة الشؤون القانونية .
- ابداء الرأي في اختيار الأراضي التي ترمي المؤسسة شراءها لتشبيدها مجموعات سكنية عليها .

- ابداء الرأي في العقارات التي يعرض القطاع الخاص أو الهيئات المنتفعه ،
الاقراض من المؤسسه ، لبناء مساكن عليها بهدف بيعها او تأجيرها من المستفيدين
- الاستحصال من المديرية العامة للتنظيم المدني على نسخ من مراسيم التخطيط
والاستملك او الارتفاق مرفقة بالخرائط الملحقه بها .
- القيام بالدراسات والمسوحات والاحصاءات الاسكانية بالتعاون مع الادارات
المختصة ، لاسيما وزارة الشؤون الاجتماعية وادارة الاحصاء المركزي .
- الاستحصال دوريا من البلديات ومن المديرية العامة للتنظيم المدني على
الاحصاءات المتعلقة برخص البناء المعطاه في مختلف المناطق .
- وضع البرامج الاسكانية المتوسطة والطويلة المدى ، واقتراح الخطط الآيلة الى
كيفية تمويل وتنفيذ هذه البرامج .
- اقتراح البرامج السنوية والاولويات .

المادة الثالثة عشرة: تتألف مصلحة الشؤون المالية من:

- دائرة المحاسبة الادارية .
- دائرة المحاسبة المالية .
- دائرة الادخار .

المادة الرابعة عشرة: تتولى دائرة المحاسبة الادارية:

- اعداد مشروع الموازنة
- مسک حسابات الموازنة وتنفيذها
- تنظيم مشاريع حجز الاعتمادات
- حسابات تصفية النفقة
- اعداد اوامر القبض
- تنظيم جداول الرواتب والأجور والتعويضات والمكافآت والمساعدات
- اعداد المعاملات اللازمة لتحصيل مختلف انواع الواردات
واعداد السندات المتعلقة بها
- سائر اعمال المحاسبة الادارية .

المادة الخامسة عشرة: تتولى دائرة المحاسبة المالية:

- مسک وضبط قيود مقوضات المؤسسة
- تحصيل مختلف انواع الواردات ، وملائمة تنفيذ المتأخر منها عند الاقتضاء
- اعداد اوامر الدفع والتأشير عليها

- مسک حسابات القروض الممنوحة للمستفيدين أو للهيئات
- مسک حسابات القروض والتبرعات والهبات التي تحصل عليها المؤسسة
- مسک حسابات الادخار والتسليف
- مسک حسابات الإيرادات والمساهمات والمخصصات والعائدات والحاصلات والرسوم والضرائب والودائع والادخارات والامانات والكافالات والعلوات والفوائد والغرامات المقررة للاسكان أو للمؤسسة بموجب القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/٩٦ أو قوانين وأنظمة الاسكان أو القوانين وأنظمة الأخرى.

المادة السادسة عشرة: تتولى دائرة الادخار:

- اقتراح الأسس القانونية والتنظيمية للنظام الخاص للادخار والتسليف للسكن، عملاً باحكام المادة السابعة من القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/٩٦ والعمل على وضعه موضع التنفيذ فور اقراره .
- تنظيم العقود مع الأفراد، واعداد مشاريع الاتفاقيات مع المصارف التجارية لفتح وادارة حسابات المواطنين الراغبين في ادخار قسم من اموالهم لديها، للاستفادة من المنافع السكنية التي يحددها النظام الخاص المشار اليه في الفقرة السابقة ،

المادة السابعة عشرة: تتولى مصلحة مراقبة عقد النفقات الصالحيات والمهام التي تتيطها بها القوانين وأنظمة لاسيما ما يتعلق منها بمراقبة انطباق المعاملة على القوانين وأنظمة وتنبيه من توفر الاعتماد للنفقة وصحة تسيبها ،

المادة الثامنة عشرة: يكون للمؤسسة دائرة اقليمية في كل محافظة باستثناء محافظة بيروت وتتولى هذه الدائرة:

- تلقي طلبات القروض، والتدقيق بمستنداتها والتحقق من صحة افادات دخل طالبي القروض .
- اجراء الكشف على الوحدة السكنية والتأكد من مطابقة مساحتها على المساحة المسموح بها لكل فئة من فئات المستفيدين .
- مراقبة مدى انطباق خرائط الوحدة السكنية موضوع القرض على الشروط الفنية العامة .
- تخمين الوحدة السكنية موضوع طلب القرض وفقاً لانظمة المرعية الاجراء

المادة التاسعة عشرة: يحدد ملاك المؤسسة العامة للاسكان وشروط التعين الخاصة بالوظائف وفقاً للجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بهذا المرسوم .

المادة العشرون:

تقسم الوظائف في المؤسسة إلى فئات ولفئات إلى رتب والرتب إلى درجات وتحدد سلسلة رواتب هذه الوظائف وفقاً للجدول من رقم (١) إلى (١٠) الملحة بالمرسوم رقم ١٨٤٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٢ (رفع الحد الأدنى للرواتب والأجر في الصندوق المستقل لاسكان وتحويل سلسلة رواتب المستخدمين وأعطاء زيادة غلاء معيشة للمتعاقدين والاجراء وتعديل أسس احتساب تعويضات الصرف من الخدمة .)

المادة الواحدة والعشرون: يصنف المستخدمون الذين نقلوا إلى المؤسسة بموجب الفقرة (ب) من البند (٤) من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ في ذات الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل نقلهم إليها . وفي حال عدلت تسمية وظائفهم يصنفون في الوظائف المماثلة دون تعديل في صفتهم الوظيفية لجهة كونهم مستخدمين دائمين أو مستخدمين متعاقدين على وظيفة أو متعاقدين وذلك بقرار من مجلس إدارة المؤسسة بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المادة الثانية والعشرون: ينشر هذا المرسوم ويلغى حيث تدعو الحاجة .

صدر عن رئيس الجمهورية

بعدا في

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

وزير الشؤون الاجتماعية

جدول رقم (١)
تحديد ملاك المؤسسة العامة للاسكان

الرتبة	الفئة	العدد	الوظيفة	الوحدة
الأولى الأولى أو الثانية الثانية	الأولى الرابعة الرابعة الخامسة الخامسة	١ ١ ٢ ٢ ١ ١	رئيس مجلس الادارة- المدير العام محرر مستشار اول او ثان مأمور هاتف سائق حاجب	رئيسة مجلس الادارة - المديرية العامة
		—	المجموع:	
الأولى او الثانية الأولى او الثانية	الثالثة الرابعة الرابعة	١ ١ ١ — ٣	امين السر محرر او كاتب مستشار اول او ثان	امانة سر المجلس
			المجموع:	
الأولى الثانية	الثالثة الرابعة الرابعة	١ ٢ ٢ — ٥	رئيس دائرة(محل مبرمج) مبرمج مدخل معلومات	دائرة المعلوماتية والتوثيق
			المجموع:	
الأولى او الثانية الأولى او الثانية	الثانية الرابعة الرابعة الخامسة	١ ١ ١ ١ — ٤	رئيس مصلحة مستشار اول او ثان محرر او كاتب حاجب	مصلحة الشؤون الإدارية والقانونية
			المجموع:	
	الثالثة الثالثة الثالثة	١ ١ ١	رئيس دائرة مجاز في الاعلام او العلاقات العامة مجاز في العلاقات العامة	دائرة الشؤون الإدارية والعلاقات العامة

الرتبة	الفئة	العدد	الوظيفة	الوحدة
الاولى او الثانية	الثالثة الثالثة	١ ١	رئيس دائرة مجاز في الاعلام أو العلاقات العامة	دائرة المسؤولون الاداريين
	الثالثة الرابعة	١ ١	مجاز في العلاقات العامة محرر أو كاتب	والعلاقات العامة
		— ٤	المجموع:	
الاولى او الثانية	الثالثة الثالثة الرابعة	١ ٢ ١	رئيس دائرة مجاز في الحقوق محرر أو كاتب	دائرة القانونية
		— ٤	المجموع:	
الاولى او الثانية الاولى	الثالثة الرابعة الرابعة	١ ٢ ٥	رئيس دائرة محرر أو كاتب مراقب	دائرة التحقق ومراقبة استعمال القروض
		— ٨	المجموع:	
	الثانية الخامسة	١ ١	مهندس رئيس مصلحة حاجب	المصلحة الفنية
		— ٢	المجموع:	
الاولى الاولى	الثالثة الثالثة الثالثة الرابعة الرابعة	١ ٣ ١ ١ ١	مهندس رئيس دائرة مهندس طوبوغراف رسام مدرب	دائرة التنفيذ
		— ٧	المجموع:	
الاولى او الثانية	الثالثة الثالثة الثالثة الرابعة	١ ٣ ١ ١	مهندس رئيس دائرة- مهندس محترف أو كاتب رسام	دائرة التخطيط والدروس
		— ٦	المجموع:	

الرتبة	الفئة	العدد	الوظيفة	الوحدة
الاولى أو الثانية	الثانية الرابعة الخامسة	١ ١ ١ — ٣	رئيس مصلحة(محاسب مركزي) محرر أو كاتب حاجب المجموع	مصلحة الشؤون المالية
الاولى أو الثانية	الثالثة الرابعة الرابعة	١ ٢ ١ — ٤	رئيس دائرة محاسب محرر أو كاتب المجموع	دائرة المحاسبة الإدارية
الاولى الثانية الاولى الاولى الاولى او الثانية	الثالثة الرابعة الرابعة الرابعة الرابعة الرابعة	١ ١ ١ ١ ١ — ٦	رئيس دائرة امين صندوق معاون امين صندوق محاسب محاسب مواد محرر أو كاتب المجموع:	دائرة المحاسبة المالية
الاولى الاولى او الثانية	الثالثة الثالثة الرابعة الرابعة	١ ١ ١ — ٤	رئيس دائرة مجاز محاسب محرر أو كاتب المجموع:	دائرة الأدخار
	الثانية الثالثة	١ ١ — ٢	مراقب عقد النفقات (رئيس مصلحة) مجاز المجموع:	مصلحة مراقبة عقد النفقات
الاولى او الثانية الاولى الاولى الاولى	الثالثة الثالثة الرابعة الرابعة الرابعة الخامسة	١ ١ ٢ ١ ١ ١ — ٩	مهندس رئيس دائرة طوبوغراف محرر أو كاتب رسام مدرس مراقب حاجب المجموع:	دائرة جبل لبنان

الوحدة	الوظيفة	العدد	الفئة	الرتبة
دائرة البقاع	مهندس رئيس دائرة طوبوغراف	١	الثالثة	الاولى أو الثانية
	محرر أو كاتب	١	الثالثة	الاولى
	رسام	٣	الرابعة	الاولى
	مدرب	١	الرابعة	الاولى
	مراقب	١	الرابعة	الاولى
	حاجب	١	الخامسة	الاولى
	المجموع:	٩		
دائرة الشمال	مهندس رئيس دائرة طوبوغراف	١	الثالثة	الاولى أو الثانية
	محرر أو كاتب	١	الثالثة	الاولى
	رسام	٣	الرابعة	الاولى
	مدرب	١	الرابعة	الاولى
	مراقب	١	الرابعة	الاولى
	حاجب	١	الخامسة	الاولى
	المجموع:	٩		
دائرة الجنوب	مهندس رئيس دائرة طوبوغراف	١	الثالثة	الاولى أو الثانية
	محرر أو كاتب	١	الثالثة	الاولى
	رسام	٣	الرابعة	الاولى
	مدرب	١	الرابعة	الاولى
	مراقب	١	الرابعة	الاولى
	حاجب	١	الخامسة	الاولى
	المجموع:	٩		
دائرة النبطية	مهندس رئيس دائرة طوبوغراف	١	الثالثة	الاولى أو الثانية
	محرر أو كاتب	١	الثالثة	الاولى
	رسام	٢	الرابعة	الاولى
	مدرب	١	الرابعة	الاولى
	مراقب	١	الرابعة	الاولى
	حاجب	١	الخامسة	الاولى
	المجموع:	٧		

جدول رقم (٢)

شروط الاستخدام الخاصة في المؤسسة العامة للاسكان

امانة سر مجلس الادارة

امين سر : اجازة جامعية او ما يعادلها.

مصلحة الشؤون الادارية والقانونية

رئيس المصلحة: عن طريق الترقيع من بين رؤساء الدوائر الذين يحملون اجازة في الحقوق اللبنانية او في العلوم السياسية والادارية او ادارة الاعمال (اختصاصات الادارة والتسيير او المحاسبة والتمويل) ، او ما يعادل ايها منها.

رئيس دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة: اجازة جامعية او ما يعادلها .

مجاز في الاعلام او العلاقات العامة:
اجازة جامعية في الاعلام - فرع العلاقات العامة - او ما يعادلها.

مجاز في العلاقات العامة : اجازة جامعية في الاعلام - فرع العلاقات العامة - او ما يعادلها.

رئيس دائرة القانونية: اجازة في الحقوق اللبنانية مع خبرة سنتين على الاقل مثبتة بافظة مصدقة من المراجع المختصة وفقا للالصول .

مجاز في الحقوق : اجازة في الحقوق اللبنانية -

اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسيير او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية والتجارية او ما يعادل ايها وذلك وفقا للاختصاص المطلوب.

المصلحة الفنية:

مهندس رئيس مصلحة: عن طريق الترقيع من بين المهندسين رؤساء الدوائر

مهندس رئيس دائرة التنفيذ: شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية وفقاً لاختصاص المطلوب مع اذن مزاولة المهنة وفادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين منذ سنتين على الاقل، او عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة.

مهندس رئيس دائرة التخطيط والدروس: شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية وفقاً لاختصاص المطلوب مع اذن مزاولة المهنة وفادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين منذ سنتين على الاقل او عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة.

رئيس دائرة المعلوماتية والتوثيق: شهادة جامعية في المعلوماتية او ما يعادلها .
(محل مبرمج)

مهندس: شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية او الميكانيكية او الكهربائية وفقاً لاختصاص المطلوب مع اذن مزاولة المهنة وفادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين او ما يعادل ايها منها.

المصلحة المالية:

رئيس مصلحة - محاسب مركزي -: عن طريق الترفيع من بين رؤساء الدوائر الذين يحملون اجازة في العلوم المالية او التجارية او الاقتصادية او ما يعادل ايها منها .

رئيس دائرة المحاسبة الادارية:

- اجازة في العلوم المالية او التجارية او إدارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم الاقتصادية او ما يعادل ايها منها .

رئيس دائرة المحاسبة المالية:

- اجازة في العلوم المالية او التجارية او إدارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم الاقتصادية او ما يعادل ايها منها .

محاسب - محاسب مواد: شهادة الامتياز الفني TS (المراجعة والخبرة في المحاسبة) او دبلوم جامعي للتكنولوجيا (D.U.T) في اختصاص المحاسبة والعلوم المالية، او ما يعادل ايها منها .

امين صندوق:

شهادة TS (المراجعة والخبرة في المحاسبة) او ما يعادلها وان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

معاون امين صندوق:

شهادة البكالوريا الفنية (علوم تجارية) او ما يعادلها وان لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

رئيس دائرة الادخار:

اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية والتجارية او ما يعادل ايها منها.

مجاز:

اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية والتجارية او ما يعادل ايها منها.

مصلحة مراقبة عقد النفقات:

رئيس مصلحة

عن طريق الترفيع من بين موظفي الفئة الثالثة الذين يحملون اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية والتجارية او ما يعادل ايها منها.

مجاز:

اجازة في الحقوق اللبنانية او اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية والتجارية او ما يعادل ايها منها.

مهندس رئيس دائرة اقليمية:

شهادة في الهندسة المدنية او المعمارية وفقا للاختصاص المطلوب او عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة مع اذن مزاولة المهنة وافادة انتساب الى احدى نقابتي المهندسين منذ سنتين على الاقل.

مبرمج:

شهادة الامتياز الفني في المعلوماتية الادارية او ما يعادلها.

مدخل معلومات:

شهادة البكالوريا الفنية (اختصاص برمجة الحاسوبات الالكترونية) او ما يعادلها.

مدرب:

شهادة الامتياز الفني TS (اختصاص الهندسة المدنية) او ما يعادلها.

طوبوغراف ١ - ان يكون:

حاوزا شهادة عليا في العلوم التطبيقية في اختصاص الطوبوغرافية وذلك من جامعة او مدرسة تعرف بها الحكومة اللبنانية وقضى في الدروس مدة لا تقل على اربع سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها رسميا، وان يكون قد امضى مدة سنة في ممارسة المهنة تحت اشراف طوبوغراف بعد حصوله على الشهادة او

شهادة الاجازة الفنية في اختصاص الطوبوغرافية وقضى في الدروس مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا الفنية او شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها رسميا.

حاوزا على ترخيص من وزارة الاشغال العامة والنقل، بمزاولة مهنة الطوبوغرافيا مسجلا في جدول نقابة الطوبوغرافيين .

رسام:

شهادة الامتياز الفني TS (اختصاص الهندسة المدنية) او ما يعادلها.

مستكئب ثان:

اجادة الطباعة على الكمبيوتر باللغة العربية وباحدي اللغتين الفرنسية او الانكليزية .

محرر او كاتب :

شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها .

مراقب:

شهادة البكالوريا اللبنانية او ما يعادلها .

سائق:

١- ان يحسن الكتابة والقراءة باللغة العربية .
٢- ان يكون حائزرا رخصة سوق عمومية للأتوبيسات والشاحنات صالحة للعمل في لبنان منذ سنتين على الاقل .

حاجب:

ان يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية .

مأمور هاتف:

ان يحسن القراءة والكتابة باللغة العربية .

مجلس الخدمة المدنية


رقم المحفوظات: ٢٠٠٠/٣٩٠١:

أ.أن.م

قرار رقم : ٥٦٢

التاريخ : ٢٠٠١/٨/٢٨

الموضوع: مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم
المؤسسة العامة للاسكان وتحديد
ملكيتها وشروط الاستخدام فيها .



ان هيئة مجلس الخدمة المدنية المؤلفة من:

رئيس مجلس الخدمة المدنية	منذر الخطيب
رئيس ادارة الموظفين بالوكلة	يعقوب الصراف
رئيس ادارة الاعداد والتدريب بالوكلة	سميح الرئيس

بعد الاطلاع على ملف القضية ،

تبين انه ورد على المجلس بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨ كتاب من المؤسسة العامة
للاسكان رقم ١٠٥٠ ر.م بتاريخ ٢٠٠١/١/١٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه
للحصول على موافقة المجلس.

وتبين ان مشروع المرسوم موضوع البحث يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة
للاسكان وتحديد ملكيتها وشروط الاستخدام فيها ، على النحو المبين في النسخة المرفقة
والجدولين الملحقين بها .

وتبين ان ادارة الابحاث والتوجيه، بكتابها رقم ٩/١٢٣ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٧
ورقم ٩/١٧٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ ورقم ٩/٢٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢١ ، قد وافقت على
مشروع المرسوم بالوظائف والاعداد المبين فيه مقرض من التعديلات ، وذلك على
النحو الوارد في الكتب المذكورة .



٢٠٠١


بناء عليه ،

لما كان يتبيّن ان المؤسسة العامة للإسكان قد ضممت مشروع المرسوم تسوية اوضاع المستخدمين المعينين بملك الصندوق المستقل للإسكان (سابقاً) سواء عينوا بموجب مباراة أو بموجب عقود خاصة وذلك بنقلهم إلى ملك المؤسسة العامة المذكورة وتعيين كل منهم في الوظيفة المماثلة للوظيفة التي كان مستخدماً فيها في ملك الصندوق بتاريخ صدور القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ (إنشاء المؤسسة العامة للإسكان) دون تعديل باوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الفئة والرتبة والراتب .

ولما كان يتبيّن من الاسباب الموجبة لهذه التسوية ان المؤسسة المعنية قد استندت إلى احكام المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٦/٥٣٩ المذكور التي نصت على ان تحدد بمرسوم يستخدم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية تسوية اوضاع العاملين في الصندوق المستقل للإسكان (سابقاً) دون تعديل باوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الفئة والرتبة والراتب وحقهم في التدرج وضم خدماتهم السابقة، كما تشمل التسوية اوضاع العاملين الموضوعين خارج ملاكاتهم الأصلية من أجل الحقهم بالصندوق .

ولما كانت الفقرة (ب) من البند ٤ من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢ قد نصت على ان "ينقل جميع موظفي واجراء الملك المؤقت المحدث بموجب المرسوم الاشتراكي الرقم ٢٩ تاريخ ١٩٧٧/٤/١٨ في المديرية العامة لوزارة الإسكان الملغاة، وجميع موظفي الصندوق المستقل للإسكان والمعاقدون والاجراء والملحقون في المديرية العامة للإسكان والصندوق المستقل للإسكان من ادارات ومؤسسات عامة إلى المؤسسة العامة للإسكان دونما حاجة لاستصدار أي نص آخر ودون تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج، وتطبق عليهم القوانين والأنظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للإسكان".

ولما كانت المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ قد نصت كذلك على ان "تلغي جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون أو لا تتفق مع مضمونه ويقتضي وبالتالي ان يفهم من هذه الاحكام ان الشئون المالية هي منصوصاً عنها في



القانون رقم ٩٦/٥٣٩ المشار إليها أعلاه قد الغيت باعتبار ان الاحكام المذكورة في القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ قضت بأن ينقل المعينين كل بالصفة التي كان فيها بتاريخ نفاذ هذا القانون على ان تطبق عليهم القوانين والأنظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للسكن .

ولما كان مشروع المرسوم موضوع البحث قد تضمن الوظائف التي يتتألف منها ملاك المؤسسة العامة للسكن ويقتضي وبالتالي ان يتحدد لكل من المعينين بالفقرة (ب) من البند (٤) من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٤٧/٢٠٠٠ المشار إليها أعلاه الوظيفة المعاينة لوظيفته في حال عدم وجود ذات الوظيفة التي كان فيها وذلك بتضمين هذا المشروع احكاماً في هذا الشأن .

ولما كان يقتضي اجراء ما يلي على مشروع المرسوم موضوع البحث والجدولين الملحقين به :

لولا : في مشروع المرسوم :

✓ ١- اضافة حيثية تكون الثانية تبنيه على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس).

✓ ٢- حذف عبارة "في جلسته المنعقدة بتاريخ" الواردة في الحيثية الاخيرة والاستعاضة عنها بعبارة "بقراره رقم تاريخ".

✓ ٣- تصحيح تاريخ المرسوم رقم ١٠٤٥١ الوارد في المادة الثالثة ليصبح "١٩٩٧/٦/١٩" بدلا من "١٩٩٧/٦/١٩".

✓ ٤- دمج دائرة التحقق ودائرة مراقبة استعمال القروض الواردين في المادة السادسة بدائرة واحدة هي "دائرة التتحقق ومراقبة استعمال القروض" والاستعاضة وبالتالي عن المادتين التاسعة والعشرة بمادة وحيدة تتضمن على ما يلي:

"المادة التاسعة : تتولى دائرة التتحقق ومراقبة استعمال القروض:

- التتحقق من صحة افادات الدخل العائد لطاببي القروض.

-التبث من اشغال المفترض للمسكن موضوع القرض ، ومن
ترك المأجور الذي تعهد بتركه عند تقديم طلب القرض".
-اعادة ترقيم المواد اللاحقة تبعاً لذلك .

٥- حذف عبارة " بما في ذلك لتأهيلهم " من البند (٩) من المادة السابعة، باعتبار ان تنظيم الدورات التدريبية هي من صلاحية معهد الإدارة العامة الذي انشئ بموجب القانون رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ ، والاستعاضة عن عبارة " وابلاغ النتائج لصاحب العلاقة" الواردة في البند(١١) من هذه المادة بعبارة " وابلاغهم النتائج".

٦- حذف المادة (٢٢) الحالية باعتبار ان الاوضاع الوظيفية للأشخاص المعندين باحكامها تخضع لاحكام القانون رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس) وفقاً لما هو مبين اعلاه ، والاستعاضة عنها بنص يتضمن تصنيف المستخدمين في الوظائف الجديدة في حال عدلت تسمية وظائفهم أو في المهام المماثلة دون تعديل في صفتهم الوظيفية لجهة كونهم مستخدمين دائمين أو مستخدمين متعاقدين على وظيفة أو متعاقدين وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٢٠٠٠/٤٧ ، وذلك بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

ثانياً : في الدخول رقم (١) :

١- حذف تسمية " مساح " اينما وردت والاستعاضة عنها بتسمية " طبوغراف " على ان تعتبر هذه الوظيفة من وظائف الفئة الثالثة.

٢- الاستعاضة عن كلمة " مجاز " الواردة منفردة في الخانة المخصصة لوظائف دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة بعبارة " مجاز في العلاقات العامة ".

✓ ٣- دمج الخانتين المخصصتين لدائرة التحقق و دائرة مراقبة استعمال القروض
المفترحتين في خانة واحدة تتضمن ما يلي:

الرتبة	الفئة	العدد	الوظيفة	الوحدة
	الثالثة	١.	رئيس دائرة	دائرة التتحقق و مراقبة
الأولى أو الثانية	الرابعة	٢	محرر أو كاتب	استعمال القروض
الأولى	الرابعة	٥	مراقب	
		—	المجموع :	
		٨		

✓ ٤- تصحيح تسمية "رئيس مصلحة (مهندس)" الواردة ازاء عبارة "المصلحة الفنية" لتصبح "مهندس رئيس مصلحة".

✓ ٥- تصحيح تسمية "رئيس دائرة (مهندس)" الواردة ازاء عبارتي "دائرة التنفيذ" و "دائرة التخطيط والدروس" لتصبح "مهندس رئيس دائرة".

✓ ٦- حذف كلمة "الأولى" الواردة مقابل وظيفة مهندس رئيس دائرة في دائرة التخطيط والدروس، وذلك في العمود المخصص للرتبة.

ثالثاً : في الحال رقم (٢) :

✓ ١- حذف عبارة "معترف بها" اينما وردت .

✓ ٢- الاستعاضة عن عبارة "اجازة جامعية في الحقوق" اينما وردت بعبارة "اجازة في الحقوق اللبنانية".

✓ ٣- ان تلحظ في الشروط الخاصة للوظائف التي تفرض على المرشح لاشغالها ان تكون لديه خبرة لمدة معينة ، ضرورة ضم افادة مصدقة من المراجع المختصة وفقاً للالصول تثبت حيازته الخبرة المطلوبة .

✓ ٤- اضافة عبارة "(الختصاص الإدارية والتسويق أو المحاسبة والتمويل)" بعد عبارة "ادارة الاعمال" اينما وردت .

✓ ٥- الاستعاضة عن عبارة "بالاختيار" اينما وردت تجاه عبارة "رئيس مصلحة" و "رئيس مصلحة(مهندس)" بعبارة "عن طريق الترتيب".

✓ ٦- الاستعاضة عن عبارة "أو ما يعادل كل منها" بينما وردت بعبارة "أو ما يعادل ايها".

✓ ٧- اضافة عبارة "أو ما يعادلها" بعد عبارة "اجازة جامعية" في الخانة المخصصة لرئيس دائرة الشؤون الادارية والعلاقات العامة، والاستعاضة عن الشرط الخاص المقترن لوظيفة "مجاز في العلاقات العامة" في هذه الدائرة بالشرط التالي: "اجازة جامعية في الاعلام-فرع العلاقات العامة- أو ما يعادلها".

✓ ٨- اضافة عبارة "ومراقبة استعمال القراء" بعد عبارة "رئيس دائرة التحقق" ، في الخانة المخصصة لهذه الوظيفة، وبالتالي حذف الخانة التي كانت مخصصة لوظيفة رئيس دائرة مراقبة استعمال القراء المقترنة ، واعادة صياغة الشرط الخاص المقترن للدائرة المذكورة على النحو التالي :
"اجازة في الحقوق اللبنانيه
أو-

اجازة جامعية في ادارة الاعمال (الختصاص الادارة والتسيويق او المحاسبة والتمويل) او العلوم السياسية والادارية او الاقتصاد او العلوم المالية التجارية او ما يعادل ايها وذلك وفقا للخصوصيات المطلوب .

✓ ٩- حذف الخانة المخصصة لشروط الاستخدام المطلوبة لوظيفة مجاز الواردة بعد خانة "رئيس دائرة التتحقق" الحالية، باعتبار ان هذه الوظيفة لم تعد موجودة في الملك المبين اعلاه والذي يرى هذا المجلس اعتماده لدائرة التتحقق ومراقبة استعمال القراء .

✓ ١٠- اضافة كلمة "مهندس" قبل تسميات الوظائف التالية الملحوظة في "المصلحة الفنية": "رئيس مصلحة" و"رئيس دائرة التنفيذ" و"رئيس دائرة التخطيط والدروس" .

✓ ١١- اضافة عبارة "وفقا للخصوصيات المطلوب" مباشرة بعد ذكر الاختصاصات الهندسية في الوظائف الملحوظة في شروطها الخاصة اكثر من خصوصيات هندسي واحد .

✓ ١٢- الاستعاضة عن عبارة "بالاختيار بين رئيس الابندينين الذين امضوا في المؤسسة سنتين على الاقل" الواردة في الشروط الخاصة للاستخدام في طرق الاعمال

وظيفتي مهندس رئيس دائرة التنفيذ ومهندس رئيس دائرة التخطيط
والدروس بعبارة "عن طريق الترفيع من بين المهندسين في المؤسسة".

✓ ١٣- الاستعاضة عن الشرط الخاص المقترن لوظيفة رئيس دائرة المعلوماتية
والتوثيق (محلل مبرمج) بالشرط التالي: "اجازة جامعية في المعلوماتية أو ما
يعادلها".

✓ ١٤- الاستعاضة عن الشرط الخاص المقترن لوظيفتي محاسب ومحاسب مواد
بالشرط التالي: "شهادة الامتياز الفني T.S (المراجعة والخبرة في
المحاسبة) أو دبلوم جامعي للتكنولوجيا (D.U.T) في اختصاص المحاسبة
والعلوم المالية، أو ما يعادل ايًّا منها".

✓ ١٥- الاستعاضة عن الشرط الخاص المقترن لكن من وظيفة رئيس دائرة
الادخار ومجاز في هذه الدائرة ، ومجاز في مصلحة مراقبة عقد النفقات
بالشرط الآتي:

"اجازة في الحقوق اللبنانيه
-أو-


اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق أو المحاسبة
والمobil) أو العلوم السياسية والادارية أو الاقتصاد أو العلوم المالية والتجارية
أو ما يعادل ايًّا منها".

✓ ١٦- حذف الشرط الخاص المقترن لوظيفة رئيس مصلحة مراقبة عقد النفقات
 والاستعاضة عنه بالشرط التالي: "عن طريق الترفيع من بين موظفي الفئة
الثالثة الذين يحملون:

"اجازة في الحقوق اللبنانيه
-أو-

اجازة جامعية في ادارة الاعمال (اختصاص الادارة والتسويق أو المحاسبة
والمobil) أو العلوم السياسية والادارية أو الاقتصاد أو العلوم المالية والتجارية
أو ما يعادل ايًّا منها".

✓ ١٧- اضافة كلمة "مهندس" قبل تسمية "رئيس دائرة اقليمية" ، واضافة العبارة
الследية "أو عن طريق الترفيع من بين المتقين في المؤسسة" الى آخر
الشروط الخاصة المطلوبة لهذه الوظيفة.



✓ ١٨- الاستعاضة عن الشروط الخاصة المقترنة لوظيفتي مدرس ورسام بالشرط التالي: "شهادة الامتياز الفني T.S (اختصاص الهندسة المدنية) أو ما يعادلها".

✓ ١٩- حذف الخانة المخصصة لوظيفة مساح والاستعاضة عنها بما يلي :
طوبوغراف:

١- ان يكون:

- حائزأً شهادة عليا في العلوم التطبيقية في اختصاص الطوبوغرافيا وذلك من جامعة أو مدرسة تعرف بها الحكومة اللبنانية وقضى في الدروس مدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسميا، وان يكون قد امضى مدة سنة في ممارسة المهنة تحت اشراف طوبوغراف بعد حصوله على الشهادة .
-أو-

شهادة الاجازة الفنية في اختصاص الطوبوغرافيا وقضى في الدروس مدة لا تقل عن خمس سنوات بعد حيازته شهادة البكالوريا الفنية أو شهادة البكالوريا اللبنانية أو ما يعادلها رسميا.

٢- حائزأً على ترخيص من وزارة الاشغال العامة والنقل، بمزاولة مهنة الطوبوغرافيا.

٣- مسجلأً في جدول نقابة الطوبوغرافيين .

٤- اضافة عبارة " أو كاتب" بعد كلمة "محرر" في الخانة المخصصة لشرط الاستخدام الخاص لهذه الوظيفة.

٥- حذف عبارة "القسم الثاني" بعد عبارة "البكالوريا اللبنانية" إنما وردت لعدم اللزوم .

ولما كان مشروع المرسوم موضوع البحث يتفق، فيما عدا ذلك ، والاحكام القانونية المرعية بهذا الشأن، ولا سيما احكام القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦



(إنشاء المؤسسة العامة للسكن) ، والقانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس) .

ولما كان طلب الادارة والحالة هذه موافقاً لحاجاتها وواعقاً موقعه القانوني ويقتضي بالتالي الموافقة عليه شرط مراعاة ما تقدم .

لهذه الاسباب

تقرر الهيئة بالاجماع :

الموافقة على مشروع المرسوم موضوع البحث المحفوظة صورة عنه لدى المجلس شرط التقيد بما ورد اعلاه .

قراراً صدر بالإجماع في بيروت بتاريخ الثامن والعشرين من شهر آب سنة الفين وواحدة

الرئيس
منذر الخطيب

العضو وبالوكالة
يعقوب الصراف

العضو وبالوكالة
سميح الرئيس

نسخة تبلغ لجانب المؤسسة العامة للسكن

مع كامل الملف

٢٠٠١/٨/٢٣

رئيس مجلس الخدمة المدنية

منذر الخطيب

وزارة الشؤون الاجتماعية
 المديرية العامة
 رقم الوارد ٨٢
 التاريخ ٩ ذي القعده ١٤٣٥
 الخبر بمحافظة

محل نجفى الدرة

سمير بن عبد الله

وزارة االله
 المديرية العامة
 رقم الوارد

خطاب وزارة: الرعوان ابراهيم عص

نبذة عنكم المثلث العرش: مشروع قانون يهدف بتنظيم
 المؤسسة العامة للطهارة وتجديد دلاكه
 وشروط استخدامها فوراً.

مع الرأي الذي أبداه مجلس بناء هذا المشروع.

٦٦

يسنه معالي الوزير

بـ جـاءـ الـ طـلـبـ

مشروع قانون لتنظيم المؤسسة العامة للطهارة

بروت بـ ٣١/١٢

رئيس مجلس شورى الدرة

صالح الحسيني مدير اداري - مدير عام
 كلية العلوم للدراسات
 ٢٠١٥

وزير الشؤون الاجتماعية

الشئون الاجتماعية


 الاجماعية اللبنانية
 المؤسسة العامة للبيكان
 الرقم ٣٢١٥/٢٠١٣
 الناطق ٢٧٠٢٠٠٣

مرسوم

ف/ا

رقم الملف : ٢٠٠١/٧٥ - ٢٠٠٢

رأي رقم: ٢٠٠١/٧٥ - ٢٠٠٢

تاريخ: ٢٠٠١/١٢/٢٧

طالب الرأي : وزارة الشؤون الاجتماعية
الموضوع : مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المؤسسة
العامة للإسكان وتحديد ملاكها وشروط
الاستخدام فيها.

الم الهيئة : الرئيس : خالب خانم

المستشار: أليرت سرحان

المستشار: يوسف نصر

مجلس شورى الدولة

الغرفة الادارية

ان مجلس شورى الدولة - الغرفة الادارية ،


بعد الاطلاع على كتاب وزير الشؤون الاجتماعية رقم ١٨ / او.م تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ الوارد الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٢ والذى يطلب بوجبه ابداء الرأى بشأن مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المؤسسة العامة للإسكان وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها.

وبعد الاطلاع على مشروع المرسوم المقترن ،

وعلى تقرير المستشار المقرر ،

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

رئيسة قائم مجلس شورى الدولة



صادرة بالنيابة

يرى الموافقة على مشروع المرسوم المقترن على أن يصاغ عنوان المرسوم
وبناءاته وفقا للأصول القانونية على الشكل التالي :

مرسوم رقم

(العنوان)

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم

رأياً أصدر بتاريخ السابع والعشرين من كانون الأول ٢٠٠١

الرئيس


المستشار

المستشار

غالب غانم

ألبرت سرحان

يوسف نصر



الجمهوريّة اللبنانيّة

س/غ

رئاسة مجلس الوزراء : ٢٥٠٣ / مص ٩٤
رقم المحفوظات : ٣٩٦٢٧
بيروت في : ٨ / ١ / ٢٠٠٢

معالي وزير المالية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ .
- كتابنا رقم ٦١٠ / م.ص تاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ ورقم ١٢٣٦ / م.ص تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ .

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ تأجيل البحث بمشروع المرسوم الرامي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها لمدة أسبوعين يصار خلالها الى دراسة المشروع من قبل وزيري المالية والشؤون الاجتماعية ، ولم يردننا المشروع معداً رغم تذكيركم بالمشروع بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٣ مع الاشارة الى انه سبق وادعناكم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ رأي كل من مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة بشأنه ،

لذلك وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ .

للتفصل بايداعنا مشروع المرسوم معداً ، خلال مهلة أسبوع بعد التنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية بشأنه ، يصار بعدها الى عرض المشروع على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بحالته الراهنة .

الأمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

الجمهوريّة اللبنانيّة

رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٢٥٠٣ / د.ص

رقم المحفوظات : ٢٩٣٧

بيروت في : ٨/٣/٢٠٠٢

س/غ

معالي وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : - قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ .
- كتابنا رقم ٦١٠ م.ص تاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ .

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٧ تأجيل البحث بمشروع المرسوم الرامي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها لمدة أسبوعين يصار خلالها الى دراسة المشروع من قبل وزيري المالية والشؤون الاجتماعية ، ولم يردننا المشروع معدّاً لغاية تاريخه ، مع الاشارة الى انه سبق وادعناكم بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩ رأي كل من مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة بشأنه ،

لذلك وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧ .

للتفصيل بايداعنا مشروع المرسوم معدّاً ، خلال مهلة أسبوع بعد التنسيق مع وزير المالية بشأنه ، يصار بعدها الى عرض المشروع على مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ بحالته الراهنة .

الأمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

اِجْمَعُورِيَّةِ الْبَلْسَانِيَّةِ
رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٣٣٦ / ٥٣
رقم المحفوظات :
بيروت في : ٢٠٠٢/١٢٧

معالي وزير المالية

الموضوع : متابعة قرارات مجلس الوزراء

المرجع : قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢٧

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه

نودعمكم ربطاً لائحة بالمواضيع التي صدرت بشأنها قرارات عن مجلس الوزراء وما زالت عالقة لدى إدارتكم .

لتفضل بالاطلاع وابداعنا النتيجة بشأن تلك المواضيع خلال مهلة أسبوع من تاريخه .

أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

الطلب الى وزير المالية تقديم الاقرارات المناسبة بشأن موضوع الغاء تكاليف مرافقى عقد الناقلات والمحتسبيين المكلفين لدى بعض المؤسسات العامة تمهدلا لاعادة عرضه على مجلس الوزراء .	تشكيل لجنة وزارية من المالية - الاتصالات - الاعلام لدراسة اقرارات وزارة الاتصالات بشأن حل تداخل الموجات الاذاعية لمحطات الاف ام مع الموجات الخاصة بالطيران المدني وتقديم الاقرارات المناسبة قبل ٢١/٥/٢٠٢٠ دراسة موضوع تطبيق قانون الاعلام المرئي و المسموع على المؤسسات الاعلامية كافة .
كتابان لوزير المالية برقم ٩٨٨٩/م ص تاریخ ٤/٤/٢٠٢٠ وبرقم ١٠٨٥١/م ص في ٤/٦/٢٠٢٠ وبرقم ١٠٨٥١/م ص في ٤/٦/٢٠٢٠	كتاب للاعلام والمالية والاتصالات برقم ٩٥٩/م ص في ٣/١٥/٢٠٢٠

٢٠٠٩/١٠/١٠	٧٢	٣٣	٢٠٠٩/١٠/١٠	٧٢	٣٣	٢٠٠٩/١٠/١٠	٧٢	٣٣	٢٠٠٩/١٠/١٠	٧٢	٣٣			
ورد كتاب السياحة المتعلق بمساهمتها للجمعيات التي تهتم بالمهجانات فاحيل للمالية برقم ٨٥٤٠م.ص تاریخ ٢٠٢٣/٦/٧ الاداعها كتاب السياحة واداعنا الدراسة المطلوبة خلال أسبوع كتاب المالية برقم ٨٩٣٨م.ص في ٢٠٢٤/٦			طلب وزارة التربية والتعليم العالي مقايسة عقارات مع بلدية صيدا ،			طلب وزارة التربية والتعليم العالي مقايسة عقارات مع شکل لجنة استشارية برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء لدراسه موضوع سوق المبيعات في مطار بيروت الدولي			طلب وزارة التربية في ٦/١٤ اعفاء البلدية من رسوم التسجيل فاحد كتاب المالية رقم ٦٥١م.ص بال موضوع في ٢٥/١٤			طلب وزارة التربية في ٦/١٤ اعفاء البلدية من رسوم التسجيل فاحد كتاب المالية رقم ٦٥١م.ص بال موضوع في ٢٥/١٤		
			عرض الموضوع في ٢٠٢٣/٦/٧ وقرر تأجيله ورد تقرير اللجنة الاستشارية واعد مشروع كتاب لإيداع العقد لمجلس الشورى في ٨/١٤ طلب وزارة الاشغال في ٢٠٢٤/٦/٧ وفي ٢٥/٦/٢٤ القرار المناسب بشأن حجز المؤنة المطلوبة لإيداعها المجلس الاعلى للتحكيم اعد كتاب الى المالية في ١١/٥ برقم ١١١١م.ص			تجهيز البحث في مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المؤسسة العامة للإسكان لمدة اسبو عن وتكليف الوزيرين دياب والسنior دارسة المشروع			كتاب المالية برقم ٠٠٠١م.ص في ٢٠٢٣/٦/٧ كتاب المالية برقم ٠٠٠١م.ص في ٢٠٢٣/٦/٧			تجهيز البحث في مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المؤسسة العامة للإسكان لمدة اسبو عن وتكليف الوزيرين دياب والسنior دارسة المشروع		
			افتتاحية تشجيع الاستثمار مع عمان			افتتاحية تشجيع الاستثمار مع عمان			كتاب المالية برقم ٠٠٠١م.ص في ٢٠٢٣/٦/٧ لإيداعها الافتتاحية موقعة			افتتاحية تشجيع الاستثمار مع عمان		
			قيد التوقيع في - ٨/٤/٢٠٢٠ المالية			مشروع مرسوم يرمي الى اعفاء هبة من لحوم الاناضلي مقدمة من جمعية امداد لبنان الى جمعية الامداد الخيرية الاسلامية في لبنان من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الادنى للرسم) .			كتاب المالية برقم ٠٠٠١م.ص في ٢٠٢٣/٦/٧ لإيداعها الافتتاحية موقعة			مشروع مرسوم يرمي الى اعفاء هبة من لحوم الاناضلي مقدمة من جمعية امداد لبنان الى جمعية الامداد الخيرية الاسلامية في لبنان من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الادنى للرسم) .		

الموضع وع

ملحوظات	العنوان	التاريخ	بيان	الموضوع
مشروع مرسوم يرمي إلى وضع نظام خاص بالأجراء في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ،	٢٠٠١٠٢٥ / ١٠٠١٢٥ قيد التوقيع في ٤/١٥ المالية	٢٥	٢٠٠١٠٢٠٨ / ٢٠٠١٢٠٩	مشروع مرسوم يرمي إلى وضع نظام خاص بالأجراء في مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية ،
اعيد الملف إلى المالية بناء على طلبها بالكتاب رقم ٨٤٤ /م /ص في ٢٢/٢/٢٠٠١٠٢٠٨ في اتصال مع السيد ماهر المقدم ذكره بأن الاتصالات مع الشركة ما زالت مستمرة او دعتنا المالية في ٥/٥ نسخة عن الكتاب الذي اودعته شركة روكيهيل في ٢٣/٤	٢٠٠١٠٢٠٨ / ٢٠٠١٢٠٩	١٩	٢٠٠١٠٢٠٨ / ٢٠٠١٢٠٩	مشروع مرسوم يرمي إلى الترخيص لشركة روكيهيل بتعديل نظامها والإبقاء على ملكيتها العقار رقم ١٨٦٤ من منطقة المعصرة العقارية قضاء كسر وان
مشروع مرسوم يرمي إلى الإجازة لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية من المراكز الشاغرة لديها ،	٢٠٠١٠٢٠٠ / ٢٠٠١٢٠٧	٥٢	٢٠٠١٠٢٠٠ / ٢٠٠١٢٠٧	مشروع مرسوم يرمي إلى الإجازة لمصلحة الأبحاث العلمية الزراعية من المراكز الشاغرة لديها ،
كتلief وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع وزارة المالية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وضع خطة لإنشاء مدارس رسمية في المناطق اللبنانية كافة، خاصة في تلك التي تشكل نفسها في عدد المدارس تمشياً مع سياسة الانماء المتوازن وذلك خلال مهلة شهرين على الأكثر	٢٠٠١٠٢٢٨ / ٢٠٠١٢٠٠	٣٣	كتاب لوزارة التربية رقمه ١٢١ /م /ص تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠١٠٢٠٠ ورقم ٦٦ /م /ص تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠١٠٢٠٠ لاداعنا الترتيبة خلال أسبوع .	كتلief وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع وزارة المالية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وضع خطة لإنشاء مدارس رسمية في المناطق اللبنانية كافة، خاصة في تلك التي تشكل نفسها في عدد المدارس تمشياً مع سياسة الانماء المتوازن وذلك خلال مهلة شهرين على الأكثر
اعادة النظر بالنصوص المتعلقة بالإجازة للبلديات تأجير المساكن والاملاك العائدة لها ،	٢٠٠١٠٢٠٠ / ٢٠٠١٢٠٧	٤	كتاب لوزاري الداخلية والمالية برقم ٤٨٩ /م /ص تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٢٠٠ / الافتادة خلال أسبوع	اعادة النظر بالنصوص المتعلقة بالإجازة للبلديات تأجير المساكن والاملاك العائدة لها ،

جمهوريّة البُشَّارِيَّة

رئاسة مجلس الوزراء

س/غ

رقم المحفوظات : ٣٩٦٣

رقم الصادر : ٦١٢ / ٣٥

بيروت في : ٩ / ٣ / ٢٠٢٢

معالي وزير المالية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : - كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٨/و.م
تاریخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ومرفقاته .

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ تاریخ
٢٠٠٢/٣/٧

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نودعكم ربطاً نسخة عن الملف المتعلق بمشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها مرفقاً برأي كل من مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة .

للتفصيل بالاطلاع وبيان الرأي في مهلة اسبوعين من تاريخه على ان يلحظ في مشروع المرسوم الانف الذكر نص يتعلق بالتعيين في الملاكات عن طريق التعاقد .

✓ أمين عام مجلس الوزراء

سهيل بوجي

بـجمهوريـة الـلـبنـانـيـة
رئـاسـة مـجـلس الـوزـراء

س/غ

رقم المحفوظات : ٤٢٩٣
رقم الصادر : ٦١٠ / حـمـ
بيروت في : ٣ / ٩ / ٢٠٠٢

معالي وزير الشؤون الاجتماعية

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المرجع : - كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٨/و.م
تاریخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ومرفقاته .

- قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣ تاریخ
٢٠٠٢/٣/٧

اشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه ،

نودعكم ربطاً نسخة عن الملف المتعلق بمشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها مرفقاً برأي كل من مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة .

للتفصيل بالاطلاع وبيان الرأي في مهلة أسبوعين من تاريخه على ان يلحظ في
مشروع المرسوم الأنف الذكر نص يتعلّق بالتعيين في الملاكات عن طريق التعاقد .
عـمـ

مـهرـ اـمـيـنـ عـامـ مـجـلسـ الـوزـراءـ

سـهـيـلـ بـوـجـيـ

الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

س/غ

رقم المحضر : ٦٣
رقم القرار : ٤٤
سنة : ٢٠٠٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : **مقربة يوم الخميس الواقع في : ٢٠٠٢/٣/٧**

الموضوع : مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها .

المستندات :

- القانون رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المؤسسة العامة للسكن)
- القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج والفاء وانشاء وزارات ومجالس)
- قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٦٢ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ .
- استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠١/٧٥ - ٢٠٠٢ - ٢٠٠١/١٢/٢٧) .
- كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٨/و.م تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٨ ومرفقاته .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،
وبعد المداولة ،

قرر المجلس تأجيل البحث بمشروع المرسوم المرفق الرامي الى تنظيم المؤسسة العامة للسكن وتحديد ملاكها وشروط الاستخدام فيها ، لمدة أسبوعين يصار خلالها الى

كم

تم

الجمهوريّة اللبنانيّة

مَكْتَبُ وزَيْرِ الدَّوْلَةِ لشُؤُونِ التَّنْمِيَةِ الإِدارِيَّةِ

الجمهوريّة اللبنانيّة مَركَزِ مَشَارِيعٍ وَدَرَاسَاتِ القَطْلَاعِ الْعَامِ

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٦٣

رقم القرار : ٤٤

تاريخ القرار : ٢٠٠٢/٣/٧

دراسة مشروع المرسوم من قبل وزير المالية والشؤون الاجتماعية على ان يلاحظ فيه
نص لجهة التعين في الملاكات عن طريق التعاقد .

عـ

ixer امين عام مجلس الوزراء

سهيل بو جي

يبلغ لجاني:

- وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

- وزارة الشؤون الاجتماعية

- المؤسسة العامة للإسكان

- وزارة المالية

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مجلس الخدمة المدنية

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

٢٠٠٢/٣/٩
بيروت في